شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الحديد والصلب المصرية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

الموافقة بإجماع المساهمين الحضرين ونسبة مساهمتهم ٨٢.٤٨% من رأس مال الشركة علي القرارات الاتيه :-

القرار الأول:

- الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم وهي:

١. زيادة فرص استغلال الخام المصري مما يؤدى إلى رفع قيمته الاقتصادية في ظل تزايد الطلب على خام الحديد.

٢. فصل نشاط المناجم والمحاجر بشركة منفصلة ركيزة لأى استثمار قادم في مجال إستخراج وإستغلال وتركيز وإنتاج المكورات من خام الحديد وإستخراج واستغلال أى أنواع اخرى من الخامات .

٣. توفير اختيارات عديدة للمستثمرين للاستثمار مما قد يجذب استثمارات أكثر من داخل وخارج مصر للشركة القاسمة والمنقسمة مجتمعين.

٤. إتاحة المزيد من الفرص للشركة القاسمة والشركة المنقسمة للنمو وللمشاركة في استثمارات جديدة في مجالها.

٥. زيادة تركيز الادارة على أنشطة كل مجال للوصول الى اعلى مستويات الأداء.

٦. تحسين المركز المالي للشركة القاسمة والمنقسمة من خلال توزيع لأصول والتزامات الشركة بحسب مجال أنشطة الشركات التابعة لكل شركة.

- الموافقة على مشروع التقسيم التفصيلي وذلك بتقسيم الشركة وفقا لأسلوب التقسيم الافقي بالقيمة الدفترية للسهم وفقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ والمتخذ أساساً للتقييم الى شركة الحديد والصلب المصرية "الشركة القاسمة" وبخفض رأسمالها عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم على ان تحتفظ الشركة القاسمة بالاستثمارات المملوكة لها في الشركات التابعة والشقيقة التي تزاول أنشطة استثمارية متنوعة و محتفظة أيضا بترخيصها كشركة غرضها في (القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصناعة الحديد والصلب والاتجار فيها والقيام بجميع العمليات المساعدة التي تتصل بالأغراض سالفة الذكر سواء كانت عمليات تجارية أم صناعية أم هندسية أم معمارية ومباشرة جميع الأعمال المالية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر) بينما ينتج عن التقسيم شركة جديدة باسم الحديد والصلب للمناجم والمحاجر "الشركة المنقسمة" تتخذ شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ويتمثل غرضها في (استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والاتجار فيها داخليا وخارجيا والعمل في تركيز خام الحديد والخامات الاخرى وانتاج مكورات الحديد والاتجار فيها داخليا وخارجيا ، عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات

التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، استغلال مناطق عمل الشركة استغلالا تجاريا وصناعيا وزراعيا وسياحيا بقصد تحقيق الربح، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول إعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، وكذا الاشتراك في تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية) على أن تكون الشركة الناتجة عن التقسيم مملوكة لنفس مساهمي شركة الحديد والصلب المصرية في تاريخ تنفيذ التقسيم وبذات نسب المساهمة لكل مساهم قبل تنفيذ عملية التقسيم.

القرار الثاني:

- الموافقة على تقرير التقييم النهائي الصادر من لجنة التحقق المشكلة بموجب قرار وزير قطاع الاعمال العام المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٩ رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقق من صحة التقييم الذي أعدته اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ من السيد العضو المنتدب لشركة الحديد والصلب المصرية والمتضمن التحقق من صحة الأرصدة الدفترية الواردة بالقوائم المالية للشركة القاسمة والمنقسمة والمتبين منها ان مجموع حقوق الملكية للشركة القاسمة مبلغ وقدره (٥.٩٦٥.٦٦٩.٣١٩) جنيه مصري بالسالب ومجموع حقوق الملكية للشركة المنقسمة مبلغ وقدره ١٩٥.٨٢٤.٤٥٦ جنيه مصري وقد نتج عن عملية التقسيم ما يلي:

١- شركة الحديد والصلب المصرية (الشركة القاسمة) برأسمال مرخص به يبلغ ٢ مليار جنية مصري، ورأسمال مصدر يبلغ ١.٧٥٨.٣٧٠.١٠٠ جنيه مصري، وعدد أسهم تبلغ ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم عادي نقدي بقيمة اسمية ١.٨ جنيه مصري للسهم الواحد.

٢- شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر (الشركة المنقسمة) برأسمال مرخص به يبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري، ورأسمال مصدر يبلغ ١٩٥.٣٧٤.٤٥٦ جنيه مصري، وعدد أسهم تبلغ ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم عادى نقدي بقيمة اسمية قدرها ٢٠ قرش للسهم الواحد.

وانتهى الرأي للجنه بأنها تحققت من صحة التقييم الذي أعدته اللجنة المشكلة من شركة الحديد والصلب المصرية بالقيمة الدفترية بغرض الانقسام إلى شركتين وتحديد كل ما يخص الشركة القاسمة والمنقسمة من أصول والتزامات في ٢٠٢٠/٦/٣٠ على النحو الوارد بالتقرير.

- الموافقة على تقسيم شركة الحديد والصلب المصرية ش.م.م بكافة مقوماتها المادية والمعنوية مع نقل كافة الأصول والالتزامات وحقوق الملكية بين الشركة القاسمة والمنقسمة وفقاً لأحكام ومشروع التقسيم التفصيلي وذلك بالقيمة الدفترية ودون إعادة تقييم وتقرير رأي مراقب الحسابات عليه بحيث تحل الشركة المنقسمة محل الشركة القاسمة في مالها من أصول ومقومات مادية ومعنوية وتحل محلها فيما عليها من التزامات ومالها من حقوق وتفويض السيد / العضو المنتدب التنفيذى في إبرام كافة العقود المرتبطة بعملية التقسيم ومنها العقود اللازمة لأعمال الشركة خلال الفترة الانتقالية واستمرار تنفيذها خلال تلك المرحلة.

القرار الثالث:

- الموافقة على إتمام التقسيم على أساس القيمة الدفترية لشركة الحديد والصلب المصرية ش.م.م وذلك وفقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ قبل التقسيم بحيث ينتج عن عملية التقسيم

أ- شركة قاسمة "شركة الحديد والصلب المصرية": وهي ذات الشركة القائمة برأسمال مرخص به قدره ٢ مليار جنيه مصري ورأسمال مصدر قدره ١.٧٥٨.٣٧٠.١٠٠ جنيه مصري موزع على عدد ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم بقيمة اسمية ١.٨ جنيه للسهم الواحد.

ب- شركة منقسمة "شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر": وهي كيان قانوني جديد في شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ برأسمال مرخص به قدره ٥٠٠ مليون جنيه مصري ورأسمال مصدر قدره ١٩٥.٣٧٤.٤٥٦ جنيه مصري موزع على عدد ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم بقيمة اسمية ٢٠ قرش للسهم الواحد.

- الموافقة على تعديل المادتين (٧،٦) من النظام الأساسي للشركة ليعكس التغيير الناتج عن عملية التقسيم ليصبح رأسمال الشركة القاسمة بعد تخفيض قيمتها الاسمية مبلغ ١.٧٥٨.٣٧٠.١٠٠ جنيه مصري موزع على عدد أسهم ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم بقيمة اسمية ١.٨ جنيه للسهم وذلك بعد تخفيض رأسمالها المصدر عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لاسهم الشركة في مقابل اصدار أسهم جديدة للمساهمين في الشركة المنقسمة دون مقابل تمثل القيمة التي تم تخفيضها من راس المال وذلك على النحو التالي:

المادة (٦) قبل التعديل:

حدد رأسمال الشركة المرخص به مبلغ وقدره ٢ مليار جنيه مصري (فقط اثنان مليار جنيه مصري) وحدد رأسمالها المصدر مبلغ وقدره ١.٩٥٣.٧٤٤.٥٥٦ جنيه مصري (فقط واحد مليار وتسعمائة ثلاث وخمسون مليون وسبعمائة اربعه واربعون ألف وخمسمائة ستة وخمسون جنيه) موزعاً على ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم (تسعمائة ستة وسبعون مليون وثمانمائة اثنان وسبعون ألف ومئتان ثماني وسبعون سهم) بقيمة اسمية ٢ (فقط اثنان جنية) مصرياً.

المادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأسمال الشركة المرخص به مبلغ وقدره ٢ مليار جنيه مصري (فقط اثنان مليار جنيه مصري) وحدد رأسمالها المصدر مبلغ وقدره ١.٧٥٨.٣٧٠.١٠٠ جنيه مصري (فقط واحد مليار وسبعمائة ثماني وخمسون مليون وثلاثمائة وسبعون ألف ومائة جنيه) موزعاً على ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم (تسعمائة ستة وسبعون مليون وثمانمائة اثنان وسبعون ألف ومئتان ثماني وسبعون سهم) بقيمة اسمية ١.٨ جنيه مصري (فقط واحد جنيه وثمانون قرش).

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم جميعها أسهم اسمية نقدية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري
شركة الصناعات المعدنية	٨٧٩١٢١٩١٦	١٧٥٨٢٤٣٨٣٢
هيئات وبنوك وأشخاص اعتبارية وأفراد	٩٧٧٥٠٣٦٢	١٩٥٥٠٠٧٢٤

وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل والبالغ وقدره ١.٩٥٣.٧٤٤.٥٥٦ جنيه مصري (فقط واحد مليار وتسعمائة ثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة اربعه واربعون وخمسمائة ستة وخمسون جنيه) بموجب التأشير في السجل التجاري.

المادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم جميعها أسهم اسمية نقدية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري
شركة الصناعات المعدنية	٨٠٥٧٣٦٣٩٨	١٤٥٠٣٢٥٥١٦
هيئات وبنوك وأشخاص اعتبارية وأفراد	١٧١١٣٥٨٨٠	٣٠٨٠٤٤٥٨٤

وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل والبالغ قدره ١.٧٥٨.٣٧٠.١٠٠ جنيه مصري (فقط واحد مليار وسبعمائة ثماني وخمسون مليون وثلاثمائة وسبعون ألف ومائة جنيه) بموجب تقرير لجنه التحقق المشكلة بقرار وزير قطاع الاعمال العام المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٩ رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقق من عملية التقييم بغرض تقسيم الشركة إلى شركتين قاسمة ومنقسمة.

- الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر ش.م.م برأسمال مرخص به ٥٠٠ مليون جنيه مصري ورأسمال مصدر قدره ١٩٥.٣٧٤.٤٥٦ جنيه مصري موزع على عدد ٩٧٦.٨٧٢.٢٧٨ سهم بقيمة اسمية ٢٠ قرش للسهم الواحد وعلى الأخص المواد التالية:

مادة (٢):

اسم هذه الشركة: الحديد و الصلب للمناجم والمحاجر (ش.م.م)

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو:

١- استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والاتجار فيها داخليا وخارجيا
٢- العمل في تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والإتجار فيها داخلياً وخارجياً .
٣- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
٤- استغلال مناطق عمل الشركة استغلالا تجاريا وصناعيا وزراعيا وسياحيا بقصد تحقيق الربح.
٥- يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول إعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، وكذا الاشتراك في تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري، وحدد رأسمال الشركة المصدر قدره ١٩٥.٣٧٤.٤٥٦ جنيه مصري موزع على عدد ٩٧٦٨٧٢٢٧٨ سهم بقيمة اسمية ٢٠ قرش للسهم الواحد.

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩٧٦٨٧٢٢٧٨سهم اسمي عادي نقدي وقد تم الاكتتاب في كامل اسهم رأسمال الشركة المصدر على النحو التالي

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري
شركة الصناعات المعدنية	٨٠٥٧٣٦٣٩٨	١٦١١٤٧٢٨٠
هيئات وبنوك وأشخاص اعتبارية وأفراد	١٧١١٣٥٨٨٠	٣٤٢٢٧١٧٦

وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل والبالغ قدره ١٩٥.٣٧٤.٤٥٦جنيه مصري (مائة خمس تسعون مليون وثلاثمائة اربعه وسبعون ألف واربعمائة ست وخمسون جنيها) بموجب تقرير لجنه التحقق المشكلة بقرار وزير قطاع الاعمال العام المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٩ رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقق من عملية التقييم بغرض تقسيم الشركة إلى شركتين قاسمة ومنقسمة.

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بمن فيهم رئيس المجلس تعينهم الجمعية العامة. هذا وقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة اعضاء على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	شركة الصناعات المعدنية " الشركة القابضة للصناعات المعدنية"	مصرية	رئيس مجلس إدارة – غير تنفيذي	
٢	شركة الصناعات المعدنية " الشركة القابضة للصناعات المعدنية"	مصرية	عضو مجلس إدارة	
٣	شركة الصناعات المعدنية " الشركة القابضة للصناعات المعدنية"	مصرية	عضو مجلس إدارة	
٤	شركة الصناعات المعدنية " الشركة القابضة للصناعات المعدنية"	مصرية	عضو مجلس إدارة	
٥	عضو مجلس إدارة	مصري	عضو مجلس إدارة – مستقل	
٦	عضو مجلس ادارة	مصري	عضو مجلس إدارة – مستقل	
٧	عضو مجلس إدارة	مصري	عضو مجلس إدارة "ممثل عن العاملين"	

القرار الرابع :

الموافقة على استمرار قيد اسهم الشركة القاسمة بعد تخفيض رأسمالها المصدر وقيد أسهم الشركة المنقسمة في البورصة المصرية فور التقسيم واستيفاء كافة الشروط اللازمة لقيد واستمرار قيد اسهم الشركتين "القاسمة و المنقسمة"

وعليه لن يلزم وضع ايه إجراءات لتعويض المساهمين عن عدم القيد عن طريق إعادة شراء الاسهم ، وكذلك تفويض العضو المنتدب التنفيذى في تقديم طلب تخفيض راس مال الشركة القاسمة وتقديم طلب قيد الشركة المنقسمة بالبورصة المصرية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي.

القرار الخامس:

الموافقة على اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركة المنقسمة عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٨/٦/٣٠، ٢٠١٩/٦/٣٠، ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتقرير براي مراقب الحسابات عليها، واعتماد مذكرة براي المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة، واعتماد مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المنقسمة ومشروع تعديل المادتين (٧،٦) من النظام الأساسي للشركة القاسمة.

القرار السادس:

الموافقة على تفويض العضو المنتدب التنفيذى في انهاء إجراءات تسجيل اسهم الشركة المنقسمة وقيد أسهمها في البورصة المصرية و ادخال ايه تعديلات قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة على مشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة و/أو مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المنقسمة وكذلك على مشروع التقسيم التفصيلي و/أو عقد التقسيم ، وتفويض العضو المنتدب التنفيذى في اصدار كافة القرارات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الاتقسام ونقل ما يلزم من العاملين للشركة المنقسمة ، وكذلك تفويض العضو المنتدب التنفيذى في اعتماد تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقًا للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كلاً من :-

١- محمد محمود عبدالحليم
٢- مايكل ناجي رياض بطرس
٣- مهيار سمير حنا جولجي
٤- مؤمن عبد المؤمن حمدي
٥- احمد احمد محمود

من مكتب عبد الشهيد للمحاماة والاستشارات القانونية منفردين في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي وأمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والسجل التجاري والشهر العقاري وذلك فى القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية

واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة وكذلك الحصول على الموافقة على إصدار اسهم الشركة القاسمة والمنقسمة بعد الإنقسام وإجراءات تسجيل الشركة المنقسمة وتقديم طلب القيد فى البورصة المصرية وتقديم وتعديل ونشر نموذج الإفصاح للشركة القاسمة والمنقسمة وفقا للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإستخراج بيان بهيكل مساهمى الشركة قبل الإنقسام وبعد الإنقسام لكلا من من الشركة القاسمة والمنقسمة

القرار السابع

الموافقه علي ان تتولى الشركة المنقسمة الجارى تأسيسها تحت مسمى شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر الاشراف على تنفيذ الوحدة نصف الصناعية لتركيز الخام مع الجانب الاوكرانى

القرار الثامن

نظرا لتدنى كافة المؤشرات المالية والانتاجية والاقتصادية للشركة وعدم قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير واهمها توفير أجور العاملين وتوفير مستلزمات الانتاج والتشغيل الاقتصادى وتدهور اقتصاديات التشغيل والخلل فى هيكلها المالى مما ادى الى تزايد خسائرها المرحلة والتى بلغت ٨.٢ مليار جنيه فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ والتى تمثل نسبة ٥٤٧% من حقوق المساهمين وفى ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات علي القوائم المالية للشركة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ والذى يؤكد بوجود شك جوهرى فى استمرار الشركة و عدم قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها سواء الحالية أو المستقبلية ، لذا قررت الجمعية العامة غير العادية حل وتصفيه الشركة طبقا للمادة ٣٨ و ٣٩ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته فور الانتهاء من عمليه التقسيم وتفويض السيد المهندس / رئيس الجمعية فى تعيين المصفى (المصفيين) وتحديد اتعابه (اتعابهم) ومدة التصفية طبقا للمادة ١٣٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى ان يكون المركز المالى للشركة فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ اساسا للتصفيه على أن تكون مهمه المصفي (المصفيين) كالاتي:

- تحصيل كافة حقوق الشركة لدى الغير وبيع مال الشركة منقولاً كان أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى.
- وفاء ما على الشركة من ديون.
- تمثيل الشركة أمام القضاء سواء في الدعاوى المقامة من الشركة ضد الغير أو تلك المقامة من الغير ضد الشركة وله الحق في إقامة الدعاوى القضائية والتحكيم المحلى أو الدولي لتحصيل حقوق الشركة وتوكيل المحامين ومنحهم كافة السلطات في هذا الشأن وله الحق في قبول التصالح في أية قضايا أمام المحاكم أو التحكيم.

تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

(مهندس/ محمد السعداوى)